انه عليه السلام قال من احتبس في سبيل الله ايمانا فان شبعه ورونه وبوله في ميزانه يوم القيمة حسنات رواه احمد والبخاري وقد صح انه عليه السلام قال في حق خالد قد حبس لله ادراعه واعتاده في سبيل الله تعالى والقياس يترك بالنص ومحمد رحمه الله تركه بالتعامل لان القياس يترك به كما في الاستصناع وفي الاشيا التي عدونا جرى التعامل وعن نصير بن يحيى انه وقف كتبه الحاقا لها بالمصحف من حيث انها تمسك للدين تعليما وتعلما وقراة واكثر فقها الامصار اخذوا بقول محمد والشافعي جوز وقف كلما يجوز بيعه ويمكن الانتفاع به مع بقا عينه قياسا على الكراع والسلاح قلنا الاصل عدم جواز الوقف فيقتصر على مورد الشرع وهو العقار والكراع والسلاح فبقي ما رواه على اصل القياس الا ما جرى التعامل فيه فصار كالدراهم والدنانير ويجوز الوقف على تجهيز الجيش بالكراع والسلاح والنفقات في سبيل الله ويدخل في وقف الارض ما كان داخلا في البيع من الاشجار والبنا دون الزروع والثمار قال ولا يملك الوقف ولا يقسم وان وقفا على اولاده لانه لا حق للموقوف عليهم في العين وانما حقهم في الغلة ولان المقصود من الوقف ان يبقى على ملك الله تعالى والتصدق بالغلة والتمليك والقسمة بين مستحقي الوقف ينافيان ذلك فلا يجوز قال ويبدا من غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة دايما ولا يبقى دايما الا بالعمارة فيثبت اقتضا من غير شرط قال ولو دارا فعمارته على من له السكنى اي لو وقف دارا على سكنى شخص بعينه فان العمارة عليه لانه هو المنتفع بها والغرم بالغنم فصار كنفقة العبد الموصى بخدمته فانها على الموصى له بالمنفعة قال ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرتها لان فيه ابقا الوقف على ما قصده الواقف فاذا عمرها ردها الى من له السكنى رعاية لحقه ولا يجبر الممتنع على العمارة لان فيه اتلاف ماله فصار نظير صاحب البذر في المزارعة ولا يكون امتناعه رضا منه ببطلان حقه لاحتمال ان الامتناع لعدم الرضا بصرف ماله الى العمارة فلا يحمل على الرضا ببطلان حقه بالشك ولا يصح اجارة من له السكنى لانه غير ناظر ولا مالك لان الحاكم يوجرها له او لغيره فيعمرها باجرتها بقدر ما يبقى على الصفة التي وقفها الواقف ولا يزيد على ذلك الا برضى من له السكنى لان صفتها صارت مستحقة له فترد الى ما كانت عليه وان كانت على الفقرا وكذلك في رواية حتى لا يزيد على ما كانت وفي رواية يجوز والاول اصح قال ويصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظه للاحتياج اي الى الاحتياج لانه لا بد من العمارة والا فلا يبقى فلا يحصل صرف الغلة الى المصروف على التابيد فيبطل غرض الواقف فيصرفه للحال ان احتاج اليه كيلا يتعذر اليه اوان الحاجة قال ولا يقسمه بين مستحقي الوقف اي لا يقسم النقض بينهم لانهم ليس لهم حق في العين ولا في جزء منه وانما حقهم في المنافع فلا يصرف اليهم غير حقهم وان تعذر اعادة عينه بيع وصرف ثمنه الى العمارة لان البدل يقوم مقام المبدل فيصرف مصرف المبدل قال وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح اما

الاول

الاول وهو ما اذا جعل غلة الوقف لنفسه فالمذكور هنا قول ابي يوسف وعند محمد لا يجوز لابي يوسف ما روي انه عليه السلام كان ياكل من وقفه ولا يحل ذلك الا بالشرط فدل ذلك على جوازه ولان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القربة على ما عرف من اصلهما فاذا شرط البعض او الكل لنفسه فقد شرط ما صار لله تعالى لنفسه وهو جايز لان يجعل ملك نفسه لنفسه فصار نظير ما اذا بنا خانا او سقاية او جعل ارضه مقبرة وشرط ان ينزله او يشرب منه او يدفن فيه ولان مقصوده القربة وفي الصرف الى نفسه ذلك قال عليه السلام نفقة المرء على نفسه صدقة وجه قول محمد ان التقرب بازالة الملك واشتراط الغلة او بعضها يمنع ذلك فكان باطلا كالصدقة المنفذة وقال الفقيه ابو جعفر ليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة الا انه ذكر في الوقف فقال اذا وقف على امهات اولاده جاز فقال هو الوقف على امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لام الولد حال حياة المولى يكون للمولى وقيل ان الصحيح على الخلاف ذكره في الهداية وهو ظاهر وقيل يجوز لهن بالاتفاق لانهن يعتقن بموته فيصرن اجنبيات فيصير اشتراطه للاجنبي ثم في حال حياته يجوز ايضا تبعا لما بعد مماته وعلى هذا الخلاف لو شرط الواقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شا ويكون وقفا مكانه او شرط الواقف الخيار لنفسه ثلاثة ايام وهو مبني على ما ذكرنا من ان التقرب بازالة الملك واشتراط ما ذكر يمنع منه عند محمد خلافا له بخلاف ما اذا شرط ان يكون الثمن له او يتصدق به حيث لا يجوز الوقف اصلا وكذا اذا شرط الخيار وهو مجهول في رواية وفي رواية يجوز الوقف ويبطل الشرط واما الثاني وهو فصل اشتراط الولاية لنفسه فجايز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيراعى كالنصوص غير ان عند محمد يسلمه ثم يكون له الولاية لان التسليم شرط عنده وان لم يشترطها احد فالولاية له عند ابي يوسف وعند محمد لا يكون له الولاية لانه لما ترك الشرط في ابتدا الوقف خرج الامر من يده فصار اجنبيا عنه ولابي يوسف ان المولى انما يستفيد الولاية من جهته بشرط فليستحيل ان لا يكون له الولاية وغيره يستفيدها منه ولانه اقرب الناس اليه فيكون اولى بولايته كمن بنى مسجدا يكون اولى بعمارته ونصب القيم فيه وكمن اعتق عبدا كان الولا له لانه اقرب الناس اليه وذكر هلال في وقفه فقال اقوام ان شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له وان لم يشترط لا يكون له ولاية يعني بعض المشايخ قالوا ذلك قال مشايخنا رحمهم الله الاشبه ان يكون هذا قول محمد وقد بيناه ولا يقال كيف يكون هذا قول محمد والتسليم شرط عنده على ما بينا لانا نقول هذا انما في التسليم لانه يمكن ان يسلمه اليه ثم ياخذه منه وذكر في النهاية انه يحتمل ان يسقط التسليم عنده اذا شرط الولاية لنفسه لان شرطه يراعى قال وينزع ولو خاينا كالوصي وان شرطان لا ينزع معناه ان الواقف لو شرط الولاية لنفسه وكان هو غير مامون على الوقف فللقاضي ان ينزعها منه ولو شرط الواقف ان ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل

شرط الاستبدال والخيار للامام جوزه ابو يوسف

King Saud University